قراءة في كتاب (شرح مبادئ الينيدروا)

لكوكبة من الأساتذة-(*)-

د. بشرى خالد تركي المولى

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

ان وجود مؤلف لشرح مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية خطوة مهمة لتوفير مرجع نوعي مهم يسد فراغا في المكتبة القانونية العربية، لذلك ومن اجل نجاح هذه الفكرة تطلب تظافر جهود عدة اشخاص مختلفين في الاماكن مجتمعين في الفكرة على ان يتولى كل واحد منهم شرح جزئيه من هذه المبادئ ومن ثم تجميعها في جزئين تضمن (الجزء الاول) خمسة فصول بواقع (٧٦٣) صفحة قام بكتابتها كل من أ. د. أمين دواس و د. علاء الدين الخصاونة و د. احمد الحياري و د. محمود درويش و د. نسرين محاسبة اما (الجزء الثاني) فقد تضمن ستة فصول بواقع (٦٦٠) صفحة تولى شرحها كل من د. عبد الناصر الهياجنة و د. يوسف سندي و د. احمد طوامدة و د. نعيم العتوم ود. محمد النسور .

وتتعلق مبادئ الينيدروا بعقود التجارة الدولية وقد قام معهد روما بإصدار اول نسخة لها عام ١٩٩٤ ثم صدرت النسخة الثانية المعدلة عام ٢٠٠٤ وقد جرى عليها تعديلات صدرت على اثرها نسخة ثالثة معدلة عام ٢٠١٠ ويضم هذا المعهد المذكور (٦٣) دولة منها العراق والسعودية وتونس يمثلون اعضاء من الدول العربية .

وقد جاءت النسخة المعدلة من ديباجة واحد عشر فصلاً موزعة على (٢١١) مادة فهذه المبادئ تضم عقود تقديم الخدمات وعقود بيع البضائع وعقود العمل .

كما سبق ان وضحنا، فإنَّ المؤَلف يقع في جزئين يضم الجزء الاول فصل تمهيدي زائداً خمسة فصول، وقد جاء الفصل التمهيدي بعنوان (الغرض من مبادئ الينيدروا لعقود التجارة الدولية). تم التأكيد من خلال هذا الفصل على ان مبادئ الينيدروا قد جاءت بقواعد

(*) مقال مراجعة الموضوع.

عامة خاصة بعقود التجارة الدولية تم اختيارها من قبل الاطراف صراحة او ضمنا لتكون القانون الواجب التطبيق على العقد فاذا تم اختيارها صراحة من قبل الاطراف يفترض بهيئات التحكيم الاعتراف بهذا الاختيار والامر ينطبق على المحاكم الوطنية لكونها تعترف بقرارات التحكيم فالأولى ان تعترف باختيار الاطراف لمبادئ الينيدروا لكي تكون القانون الواجب التطبيق على العقد، أما الاختيار الضمني لمبادئ الينيدروا نجده باتفاق الطرفين على تطبيق المبادئ العامة للقانون او قانون التجارة او ما شابه ذلك كما نصت على ذلك ديباجة هذه المبادئ او يتم عند اختيار الطرفين للتحكيم المؤسسي عندما تسمح بذلك او قد يتم عند عدم اتفاق الطرفين على قانون معين يحكم العقد وقد لاقت مبادئ الينيدروا تقبل واسع من قبل المجتمع التجاري الدولي يظهر هذا الامر جليا في استناد المحاكم الوطنية وهيئات التحكيم الدولية في احكامها الى هذه المبادئ بشكل كبير الامر الذي يجعلها تمثل جزء لا يتجزأ من القانون التجاري، فجاءت قواعد الينيدروا كوثيقة توحد عقود التجارة الدولية بطريقة غير تشريعية، وبهذه الصفة فهي تقف الى جانب وثائق مشابهة اخر من توحد القواعد الناظمة لعقود التجارة الدولية كمصطلحات التجارة الدولية والقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والتي تشكل جميعها جزءا لا يتجزأ مما يسمى بالقانون الناعم تميزا له عن القانون العادي، غير ان مبادئ الينيدروا تميزت عن مثيلاتها من ناحية أنه تم اعدادها وتثبيتها من قبل منظمة شبة حكومية هي معهد روما ولهذا تتناول مختلف العقود التجارية.

أما الفصل الاول فقد تضمن شرح الاحكام العامة التي وردت في (١٢) مادة من مبادئ الينيدروا وتسرى هذه الاحكام العامة ايضا حتى ولو اختار الطرفان تطبيق جزء من مبادئ الينيدروا فقط على عقدهما فقد تناول الكاتب مسالة تمتع الاطراف بالحرية في ابرام العقد وفي تحديد مضمونه وبذلك تكرس مبادئ الينيدروا واحد من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها هذه الوثيقة وهو مبدأ سلطان الارادة من حيث حرية الاطراف في ابرام العقد والاتفاق على الشروط التي يرونها مناسبة لصفتيهما حتى لو كانت تخالف نصوص هذه المبادئ غير الآمرة وقد شرح كاتب هذا الفصل معنى حرية التقاعد والقيود الواردة على حرية التعاقد بالقواعد الامرة كما جاءت هذه المبادئ مؤكدة على انتفاء الشكلية فلا يوجد فيها ما يلزم اجراء تصرف او ابرام عقد ان يكون بشكل معين اذ يجوز اثباته بأية وسيلة بما في ذلك شهادة الشهود.

كما اكدت هذه المبادئ ضمن هذا الفصل الاول على ضرورة التزام كل طرف بان يتصرف وفقاً لما يقتضيه حسن النية وأمانة التعامل في التجارة الدولية وايضاً التزام الاطراف بالأعراف التي اتفقا عليها وبأي عادة في مجال التجارة الدولية ما دامت شائعة ومتبعة في مجال المعاملات إلا إذا كان من غير المعقول تطبيقها كما جاءت مبادئ الينيدروا بشرح تفصيلي لمسألة الالتزام بالعادات والاعراف في مجال التجارة الدولية.

اما الفصل الثاني:- فقد تناول كاتبه شرح مواد الينيدروا المتعلقة بتكوين العقد وسلطة الوكلاء وقد تم تناولها ضمن مبحثين خصص (المبحث الاول) لتكوين العقد وقد تم شرح المسائل الخاصة بالإيجاب والقبول وكل ما يتعلق بينهما من حيث طريقة التعبير عنهما وفعاليتهما والعدول عنهما ورفضهما وكل ما يتعلق بالمسائل الخاصة بمرحلة التفاوض لإبرام العقد.

اما (المبحث الثاني) من (الفصل الثاني) فقد عالجت المبادئ الموحدة موضوع سلطة الوكلاء و العلاقة بين الاصيل والوكيل وعلاقة الاصيل مع الغير إلا انها ابتعدت عن تنظيم موضوع اركان عقد الوكالة او اعطاء تعريف جامع للوكالة او الالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين او السلطة الممنوحة للوكيل بموجب القانون إلا انها جاءت معالجة لبعض اسباب انتهاء سلطة الوكيل وتفويض بعض المهام لوكلاء فرعيين او من الباطن واثر الوكالة بين الوكيل والغير وبين الاصيل والغير وحالة تنازع المصالح .

ومن اجل تسهيل ابرام عقود التجارة الدولية والتقليل من حالات ابطالها فقد افردت مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (الينيدروا) الفصل الثالث متضمناً الاسباب التي تخل بصحة العقد وجرى تناولها ضمن مبحثين حدد في (المبحث الاول) الاسباب التي تمس صحة العقد وتبيح ابطاله وتشمل الغلط والاكراه التغرير وعدم التوازن البين والمجحف بين التزامات المتعاقدين وبذلك جاءت مبادئ الينيدروا مكرسة للمبدأ المستقر في غالبية القوانين البطيئة وهو ان الارادة الحقيقية للمتعاقد هي الارادة الحرة الخالية من العيوب.

اما (المبحث الثاني) من (الفصل الثاني) فقد تناول كاتبه آثار اختلال العقد فقد جاءت نصوص مبادئ الينيدروا محدده للآثار العامة لعدم صحة العقد كما عرض الكاتب ما

تضمنته هذه النصوص من احكام خاصة تتعلق ببعض عيوب الرضا والاثر المترتب على عدم مشروعية العقد.

أما (الفصل الرابع) فقد خصص لشرح المواد الخاصة بتفسير العقد إذ تناول الكاتب توضيح المذهبين الشخصي والموضوعي في التفسير اضافة الى الظروف والمعايير المؤثرة في التفسير ووحدة بنود العقد ومبدأ اعمال النص وحالة عدم وضوح النص والتباين اللغوي بين فسخ العقد وسد فجوات العقد ، فعلى الرغم من ان المادة (٦/١) من هذه المبادئ تقضي بضرورة تفسيرها وفقا للطابع الدولي لها بما يساهم في توحيد تطبيقها الا انا واضعي هذه المبادئ قد حرصوا على استخلاص قواعد تفسير متوازنة ومعترف بها عالميا مستوحاة من المعايير المشتركة لنظريات التفسير المألوفة محلياً في الانظمة القانونية المختلفة والقوانين الموحدة وهذا يدل ان قواعد التفسير هذه او على الاقل بعضها منسجمة بشكل اساسي مع القواعد المحلية في تفسير العقود.

اما (الفصل الخامس) فقد شرح كاتبه ما تضمنته مبادئ الينيدروا من مواد تتعلق بمضمون العقد وحقوق الغير والشروط ضمن ثلاث مباحث، في (المبحث الاول) من الفصل المذكور اعلاه برز كاتبه المسائل المتعلقة بمضمون العقد وقد تناولتها المبادئ المذكورة بتسعة مواد قانونية تم من خلالها التركيز على الالتزامات العقدية من حيث بيان تصنيفها وطبيعتها علاوة على وضع نص خاص بالتزام قد لا يكون محلا لتنظيم خاص في القوانين العربية وهو الالتزام بالتعاون . كما اكدت مبادئ الينيدروا من خلال هذا الفصل على مسائل اخرى كنوعية الاداء وتحديد البدل والعقد غير محدد المدة وايضاً المسائل المتعلقة بالإبراء من الالتزام او اكثر .

اما (المبحث الثاني) من (الفصل الخامس) فقد تطرق كاتبه الى مسألة حقوق الغير من خلال تنظيمها لمسالة الاشتراط لمصلحة الغير فقد اكدت على انه يجوز للطرفين المتعهد والمشترط باتفاق صريح او ضمني ان يمنحا حقا للغير (المنتفع)، ويتحدد وجود حق المنتفع تجاه المتعهد ومضمونه باتفاق الطرفين ويخضع للشروط والقيود الاتفاقية الاخرى واخضعت هذه المسالة تحت عنوان العاقدين المتعهد والمشترط لمصلحة المنتفع.

كما خصصت مبادئ الينيدروا (خمسة مواد) لشرح الشروط التي يتم تعليق العقد او الالتزام التعاقدي عليه وقد اتسمت هذه الشروط بالبساطة والوضوح يمكن تطبيقها طالما لا يوجد اتفاق بين الطرفين على ما يخالف احكامها فقد وضحت هذه المبادئ ما المقصود بالشرط الاتفاقي الذي يتوقف على وجود العقد كله والشرط الارادي المحض الذي يتوقف عليه وجود التزام معين من الالتزامات الناتجة عن العقد كالشرط الذي يتوقف على ارادة المدين ومدى وجود نية حقيقية لديه للالتزام.

وجاء (المبحث الثالث) من (الفصل الخامس) موضحاً الآثار المترتبة على ادراج الشرط سواء اكان واقف ام فاسخ من حيث انقضاء العقد او الالتزام التعاقدي عند تحقق الشرط الفاسخ او نفاذ العقد او الالتزام التعاقدي عند تحقق الشرط الواقف، كما تضمنت هذه المبادئ معالجة مسالة تدخل احد الطرفين في تحقق الشرط او منع تحققه من حيث الاثر المترتب على ذلك ، وايضا اكدت على مسالة المحافظة على حقوق الطرفين بالنص على الزام كل طرف بعدم الحاق الضرر بحقوق الطرف الاخر التي تثبت له بتحقق الشرط وحالات الاسترداد .

وجاء (الفصل السادس) من هذا الكتاب متعلق بموضوع الوفاء (التنفيذ) فقد اراد كاتبه شرح ما ورد من احكام خاصة ضمن مبادئ الينيدروا بخصوص المقصود بتنفيذ العقد وماهي اطرافه وزمان ومكان انعقاده وقد تناوله ضمن خمس مباحث في (المبحث الاول) تم بيان ما المقصود بالتنفيذ، اي تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد وهو قيام المدين بتنفيذ ما ترتب في ذمته من التزامات في مواجهة المتعاقد الاخير، كما تم بيان أن مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (الينيدروا) لم تتعرض لأطراف التنفيذ وممن يصح او لمن، الأمر الذي يفهم انها تركتها للقواعد العامة المتعارف عليها في التشريعات المدنية لمختلف الدول والتي تحدد اطراف الوفاء بالالتزام أيا كان مصدره وهما كل من المدين والدائن ووكلاؤهما. وجاء (المبحث الثاني) من (الفصل السادس) من الكتاب تحت العنوان (زمان تنفيذ العقد) مؤكدة على كل طرف من طرفي العقد بوجوب تنفيذ التزاماته وعالجت بخصوص هذه الموضوع عدة مسائل فقد اكدت على ان تنفيذ الالتزام العقدي قد يتم دفعة واحدة أو على دفعات.

كما اعطت الحق للدائن ان يرفض عرض المدين للتنفيذ الجزئي للالتزام في موعد الاستحقاق وايضاً حق الدائن في ان لا يجبر على قبول التنفيذ المبكر طالما ان له مصلحة مشروعية في ان يتم التنفيذ في موعد الاستحقاق لان قيام المدين بالتنفيذ المبكر يعد من حيث المبدأ مخالفة للعقد لان التنفيذ المبكر قد يخلف للدائن اوضاعاً غير ملائمة او يتطلب نفقات اضافية .

كما وضح الكاتب في (المبحث الثالث) من (الفصل السادس) قاعدة عامة في (تحديد مكان التنفيذ) وهي ان التنفيذ يكون في المكان المتفق علية صراحه بين اطراف العقد او المكان الذي تقتضيه طبيعة الالتزام او تشير اليه ظروف التعاقد وهنا جاءت المبادئ معالجة للحالة التي لا يتفق اطراف العقد فيها صراحة على المكان الذي يجب فيه تنفيذ الالتزام مؤكدة على ان التنفيذ في هذه الحالة يكون في مكان عمل الدائن في الالتزامات النقدية وهذا لا يعني انها خالفت القاعدة القاضية بأن (الدين مطلوب لا محمول) الدارجة في التنفيذ لان قواعد الينيدروا قررت ان القاعدة المذكورة اعلاه تتعلق بباقي الالتزامات الاخرى غير النقدية حين قررت في احد المواد ان يكون مركز عمل المدين هو محل التنفيذ لباقي الالتزامات الاخرى غير النقدية.

اما (المبحث الرابع) من (الفصل السادس) فقد تضمن بعض الاحكام الخاصة بالتنفيذ كالتنفيذ او الدفع بواسطة (الشيك) أو بأدوات دفع اخرى كسند السحب "السفتجة" أو السند الاذني "الكمبيالة" أو بواسطة بطاقة ائتمان أو وسائل الدفع الالكتروني او حتى بوعد بالدفع او يتم الدفع او التنفيذ بواسطة قيام المدين بالتمويل النقدي الى مؤسسة مالية صرح الدائن بان له حساب فيها ، كما اشارت المبادئ الى عملة التنفيذ والتي يعتمد تحديدها على اتفاق الطرفين فاذا لم يتحقق الاتفاق فإن التنفيذ يتم بالعملة المتداولة في المكان الذي يتم به التنفيذ.

وجاء المبحث الخامس من (الفصل السادس) موضحاً الظروف الشاقة إذ خصصت مبادئ اليونيدروا ثلاث مواد قانونية خاصة بالظروف الشاقة وهي التي تتحقق بوقوع احداث تغير بشكل جوهري توازن العقد وقد برز الكاتب ما تناولته تلك المواد من شروط لتحقق الظرف الشاق.

وقد كان للكاتب توصيات في نهاية شرحه للمواد الخاصة بتنفيذ العقد اهمها المسألة المتعلقة بتعيين جهة الوفاء في الحالة التي تتعدد فيها الالتزامات غير النقدية في ذمة المدين لدائن واحد فقد اشار الكاتب الى انها تحتاج مزيدا من التوضيح فيما يتعلق بإمكانية نشوب نزاع يتعلق بتعيين جهة التنفيذ والمعايير الواجب اتباعها في ذلك كما وجدنا ان الكاتب اوضح مسألة مهمة اخرى تتعلق بحق اللجوء الى القضاء في حالة الظروف الشاقة اذ اعطت المبادئ لطرفي العقد الحق في اللجوء الى القضاء عند اعادة التفاوض وفشلهم في التوصل الى اتفاق.

وجاء رأي الكاتب ان هذا الحكم معقول فقط في الحالة التي يتأثر فيها طرفي العقد بالظروف الشاقة حيث تكون لهما مصلحة في إعادة التفاوض وتعديل العقد أو فسخه، ولكن الغالب ان يكون للظروف الشاقة اثر على التزامات احد الاطراف دون الآخر فلا يتصور والحال كذلك ان يكون للطرف غير المتأثر بالظروف الشاقة مصلحة في اللجوء الى القضاء لعدم وجود مطالب لديه تتعلق بهذه الظروف بل ان مصلحته المجردة تقتضي الإبقاء على العقد دون تعديل أو فسخ.

أما (الفصل السابع) فقد تضمن اربع مباحث ،سلط الضوء في (المبحث الاول) على المقصود بعدم التنفيذ بانه كل اخلال من احد الاطراف لأي من التزاماته الناشئة عن العقد بما في ذلك التنفيذ المعيب او المتأخر كما تبادل حالات وشروط الاعفاء من المسؤولية كما سلط الشارح لمبادئ الينيدروا ما تناولته بخصوص القوة القاهرة مبيناً شروطها الموضوعية والاجرائية والاثار المترتبة عليها ومدى امكانية قيام المدين على نفقته الخاصة باتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بإصلاح عدم التنفيذ ووقف شروط.

واشارت المبادئ ايضاً الى مسألة التنفيذ العيني المباشر للالتزام والتنفيذ العيني غير المباشر عن طريق فرض الغرامة القضائية وضمنها الكاتب في (المبحث الثاني) من (الفصل السابع) تحت عنوان (الحق في التنفيذ).

وقد جاءت المبادئ بحكمين لمسألتين هامتين الاول تتعلق بالإصلاح والابدال والثانية تتعلق بحق الدائن في تغير الوسائل كما تناولت مسالة التنفيذ بمقابل ضمن

موضوع التعويض اذ يتم التنفيذ بمقابل من خلال حصول الدائن على مقابل مالي عن عدم تنفيذ الالتزام عيناً .

أما (المبحث الثالث) من(الفصل السابع) فقد تضمن جزاء عدم تنفيذ الالتزام العقدي وهو الفسخ موضحاً احكامه المتعلقة بالحق في الفسخ بشكل عام والاخطار بالفسخ ،والحالة الخاصة المتعلقة بعدم التنفيذ المبكر او المبتسر للعقد ومسألة تقديم ضمانات كافية لحسن التنفيذ .

كما تناول (المبحث الرابع) من (الفصل السابع) موضوع الحق في التعويض فقد رسخت هذه المبادئ حق الدائن في الحصول على تعويض عن الاضرار التي اصابته من جراء عدم التنفيذ .

أما (الفصل الثامن) فقد حمل عنوان (المقاصة القانونية) إذ تم تسليط الضوء على ما تضمنته مبادئ الينيدروا بخصوص المقاصة القانونية وفقا للمبادئ الموحدة لعقود التجارة الدولية ولم تُعرف المبادئ الموحدة لعقود التجارة الدولية المقاصة وانما نصت على احكامها وكيفية وقوعها بشكل مباشر كما تضمن هذا الفصل فوائد المقاصة وشروطها والاثار المترتبة عليها كما جاء تأكيد هذه المبادئ على مسالة انه اذا اختلفت مبالغ الديون فان المقاصة تقضيها في حدود مبلغ الدين الاقل وتنتج المقاصة اثرها من يوم الاخطار.

اما (الفصل التاسع) من هذا الكتاب فقد شرحت الدكتورة نسرين محاسنة ما تضمنه مبادئ الينيدروا بخصوص حوالة الحق ونقل الالتزامات وحوالة الدين مركزة في (المبحث الاول) على حوالة الحق واكدت من خلالها على (عنصر الاتفاق) عندما عرفتها بانها اتفاق بين شخص يقال له "المحيل" مع اخر يقال له المحال اليه على نقل حق للمحيل في ذمة الغير "المدين" الى المحال اليه ويتعلق بسداد مبلغ نقدي او تنفيذ اداء اخر وقد تتم الحوالة على سبيل الضمان .

كما يلاحظ من خلال شرح ما جاءت به مبادئ الينيدروا انها قد وسعت من نطاق حوالة الحق بحيث تشمل المال وغير المال من الالتزامات الاخرى كتقديم الخدمات المأجورة بخلاف ما نجده في معظم القوانين الوطنية في ان محل حوالة الحق هي عبارة عن حوالات

مالية كما اعتبرت مبادئ اليونيدروا حوالة الحق بمثابة ضمان لالتزام معين فهي اقرب للتأمين الشخصي وشبهت الامر وكأن المحيل يقدم كفالة شخصية لتنفيذ التزام عليه للمحال له وفي هذه الحالة لا يكون للمحال له حق مطلق في اقتضاء المبلغ المحال به ، اذ انه اعطي كتامين ولايصار الى استيفائه إلا اذا أخل المحيل بتنفيذ التزامه تجاه المحال له، وبما ان هذا الاثر خروج على الاصل في حق المحال له المطلق في استيفاء قيمة الحوالة فبإمكان المحيل والمحال له تضمين الهدف من الحوالة في الاتفاق فيما بينهما بحيث يعد هذا الشرط من حق المحال له المطلق كما تناول هذا الفصل اجراءات الوفاء بالحوالة وما يترتب على صدور حوالة الحق من اثار قانونية تمثل بحقوق المحال له والتزامات المحيل.

وجاء (المبحث الثاني) من (الفصل التاسع) متضمنا شرح للمواد الخاصة ب نقل الالتزام (حوال الدين) اذ تناول الشارح تسليط الضوء على نطاق الديون القابلة للحوالة ببيان مفهوم الالتزام القابل للحوالة اذا جاء في مقدمة هذه المبادئ النص على انه يمكن حوالة الالتزام بدفع مبلغ من النقود او تقديم اداء اخر من الشخص (المدين الاصلي) الى شخص اخر (المدين الجديد).

وقد تميزت المبادئ في تنظيمها لحوالة الدين في انها توسع من نطاق الديون التي من الممكن حوالتها ولهذا استخدمت لفظ (الالتزام) وليس الدين فكل التزام في ذمة المدين قابل للحوالة وسواء اكان مالاً نقدياً او التزام بتقديم خدمات معينة فوفقاً لهذا المنطق يجوز حوالة الالتزام الضمان لبضاعة معينة ثم بيعها ويجوز حوالة الالتزام باستصدار رخصه لمزاولة نشاط معين (حوالة الدين).

لا تنطبق المبادئ فيما يخص تنظيمها لنقل الالتزام على الحالات التي تتحقق فيها الحوالة بحكم القانون حيث تختص المبادئ فقط بالحوالة التي تتم بالاتفاق بين الاطراف كما استعرض الكاتب ما نظمته مبادئ اليونيدروا بخصوص حوالة الدين وحوالة الحق.

كما اولت مبادئ اليونيدروا للتقادم اهتمام كبير وذلك مراعاة للأوضاع القانونية المستقرة التي مضى عليها فترة طويلة من الزمان يتعين على الاشخاص احترامها والاطمئنان لها للوصول الى استقرار المعاملات المالية والذي من شأنه ان يسهم في توحيد

امن المجتمع بتوفير بيئة تعاملات امنة مستقرة والا فان المجتمع الخالي من التنظيم قانوني للتقادم يوصف بانه مجتمع اقرب الى الفوضى واعطت تلك المبادئ مفهوم له يختلف عن مفهومه التقليدي الذي يقصد به مرور الزمان المسقط للحق بذاته اذ ان مفهومه في ظل هذه المبادئ يقصد به مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بمعنى يمنع سماع دعوى الدائن عندما يتمسك المدين بدفع مرور الزمان وبذلك فان المبادئ لم تتبنى مسألة سقوط الحق بتقادم الزمان وانما تعطل وسيلة حمايته.

كما عالج الفصل العاشر مسألة وقف التقادم وانقطاعه فبينت ان اقرار المدين بحق الدائن يؤدي الى انقطاع مدة التقادم فتزول مدة التقادم السابقة كاملة وتبدا مدة تقادم جديدة يبدأ حسابها من اليوم التالي لليوم الذي حصل فيه الاقرار وقد جاءت مبادئ الينيدروا بتوضيح الاسباب التي تودي الى وقف مدة التقادم فقد يكون الوقف بسبب مباشرة اجراءات قضائية او اجراءات تحكيمية او اجراءات تسوية ودية او بسبب قوة قاهرة او وفاة احد المتعاقدين او لكون ارادة احد الاطراف شابه عارض من عوارض الاهلية.

كما ادخلت مبادئ الينيدروا المعدلة لسنة ٢٠١٠ مبدأ جديد الى المبادئ التجارية وهي تضامن المدينين وتضامن الدائنين وضمنتها الفصل الحادي عشر في مواده (السبعة عشر) اجابت من خلالها على عدة اسئلة طرحت ضمن العقود الدولية وهي ما مدى حقوق كل من الدائنين المتضامنين لدى المدين وما مدى التزامات كل من المدينين المتضامنين تجاه الدائن وماهي الدفوع التي قد تثار من اي من الاطراف تجاه الطرف الاخر وما هو الجواب القانوني عندما يوفي المدينون المتضامنون الدائنين المتضامنون بحقوقهم وكيف يتم تقسيمها بينهم وعندما يقوم مدين متضامن بوفاء الالتزام الكامل فهل له الحق بمطالبة المدينين المتضامنين الاخرين وهل يطالبهم بالتضامن ايضاً ام لا وما هو الحل ان كان احدهم غير قادر على الوفاء وكيف تكون طبيعة التزام الدائنين المتضامنين تجاه الدائن الذي قام بالوفاء.